[84] الفائدة الحادية عشرة حول موقف الاخباريين من حجية القطع لحجية القطع أكثر من معنى إلآ أن المراد منها في المباحث الاصولية هو التنجيز والتعذير. ولما كان ثبوت القطع لدى القاطع أمرا وجدانيا لا يمكن إنكاره، وان من يحصل لديه مثل هذا القطع يكون قطعه حجة ومنجزا عليه عند سائر الاصوليين، لذا احتدم نقاشهم مع الاخباريين الذين نسب إليهم - كما في هذه الفائدة - القول بعدم حجية القطع. وقبل بيان موقف المصنف من هذه النسبة يحسن بنا التأكيد على ثلاثة أمور، وهي: الاول: اتفاق الشيعة الامامية من الاصوليين والاخباريين على عدم حجية ادلة عقلية ظنية مثل القياس والاستحسان ونحوهما، اقتداء بأهل البيت عليهم السلام حيث تواتر عنهم عليهم السلام النهي المطلق عن استعمال مثل هذه الادلة في استنباط الاحكام الفقهية. الثاني: اختلافهم في حجية الادلة العقلية القطعية في مجال استنباط الاحكام الشرعية. حيث ذهب المشهور منهم إلى صحة ذلك، ومنعه الاخباريون، بمعنى عدم تحققه كما سيأتي في هذه الفائدة. الثالث: المراد من حكم العقل هنا هو ما يصدره على نحو الجزم واليقين، غير مستند بذلك إلى الكتاب والسنة بخصوص الاحكام الشرعية، وليس المراد منه الحكم العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنة ولا الحكم الواقع في طولهما في مرحلة معلولات الاحكام الشرعية كحكم _____